

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧-٩-١٤٤٠هـ

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل

للسوق المفتوحة والمغلقة والقائم بذاته للمستلزمات النسائية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ٢٧-١٤٤٠-٠٢هـ ي بشأن تنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ٢١-١٤٤٠-٠٢هـ ي بشأن تنظيم صرف أجور العمالة في المنشآت المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

- ١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (الناتعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظام.

و بعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثين بعد المائتين، والحادية والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢-٠٨-١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٠٥-١٢-١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٠٦-١٤٣٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٢٢-٠٥-١٤٤٠هـ.

و بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٧٢) وتاريخ ١١-٠٤-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ٠٥-١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٧٨٧) وتاريخ ٢٧-٠٢-١٤٤٠هـ ي بشأن التأثير والتوطين

(أ) : الجدول

م	وصف المخالفة	العقوبة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	عدم احتراف صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكتشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: <ul style="list-style-type: none">• كشف بأسماء العمال• كشف بأجور العمال• سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال• سجل الحضور والانصراف• سجلات الفحص الطبي للعمال• ملف عمل لكل عامل	-	(٥٠٠٠)
٢	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على ميزة أو خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	عدم احتفاظ صاحب العمل ببيانات وسجلات وملفات العمال (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: <ul style="list-style-type: none">• كشف بأسماء العمال• كشف بأجور العمال• سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال• سجل الحضور والانصراف• سجلات الفحص الطبي للعمال• ملف عمل لكل عامل	-	(٥٠٠٠)
٣	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	تعدد بعده العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بعده التأشيرات	-	(٢٥,٠٠٠)
٤	تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال ستة أسابيع التالية.	تعدد بعده التأشيرات	-	(٥٠,٠٠٠)
٥	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والاستقلالية في بيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العمال ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	تعدد بعده العمال	-	(١٠,٠٠٠)
٦	عدم توفير حراسة آمنة كافية أو نظام آمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.	عدم توفير ملقمات للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	-	(٢٥,٠٠٠)
٧	عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	عدم توفير مكان مخصص ومهمياً للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	-	(٢٠,٠٠٠)
٨	تشغيل أقل من اثنين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	-	(٥,٠٠٠)
٩	عدم توفير ملقمات للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	عدم توفير مكان مخصص ومهمياً للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	-	(٢٠,٠٠٠)
١٠	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عماله وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	-	(١٥,٠٠٠)
١١	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عماله وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	-	(١٠,٠٠٠)
١٢	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	-	(١٥,٠٠٠)
١٣	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	-	(١٠,٠٠٠)
١٤	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المدونة في رخصة عمله.	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	-	(٢٠,٠٠٠)
١٥	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المدونة في رخصة عمله.	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المدونة في رخصة عمله.	-	(١٠,٠٠٠)

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لواكبة التغيرات في الألائحة التنفيذية لنظام العمل .. تتمة

-	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	توظيف المراقبين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تتبعها الوزارة.	١٦
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامة العامل أو بطاقة التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.	١٧
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف المترتبة عليه.	١٨
-	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع الأشخاص المسجلين	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشآة دون علمه أو موافقته.	١٩
-	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	توظيف عمالية غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	٢٠
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	٢١
-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام المنشآة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثربتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سديرياً على أعمالها.	٢٢
-	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عماله.	٢٣
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موافق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	٢٤
-	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	٢٥
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	٢٦
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	٢٧
-	(١٠,٠٠٠)	تصريف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعيها على العامل فيما لا يعود بالفائدة عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	٢٨
-	(٣,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتياز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	٢٩
-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهرى.	٣٠
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.	٣١
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام المنشآة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.	٣٢
-	(٢٥,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشآة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العامل من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والألات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	٣٣
-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشآة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	٣٤
-	(١,٠٠٠)	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوقة للمحافظة على صحته وقوايته من الإصابات والأمراض.	٣٥
-	(١٥,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحرائق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنفذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحرائق.	٣٦
-	(٣,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملًا مرة كل سنة على الأقل.	٣٧

اهتمام جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لواكبة التغيرات في الألائحة التنفيذية لنظام العمل .. تتمة

٣٨	(٣٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.
٣٩	(١٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بتغيير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بآبارية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.
٤٠	(٢٠,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات.
٤١	(١٠٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو المهن الخطيرة أو الضارة أو المحظوظ عملهم فيها.
٤٢	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العاملات	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.
٤٣	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع الحالات	قيام صاحب العمل بأعمال يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.
٤٤	(٢٥,٠٠٠)	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغّل (٥٠) عاملة فأكثر وبلغ عدد الأطفال (١٠) فأكثر للعاملات.
٤٥	(٥,٠٠٠)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط اللباس المحترم.
٤٦	(٢,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم إيقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على العاملة غير الملزمة بالتعليمات التي وضعتها المنشأة لضوابط اللباس المحترم.
٤٧	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.
٤٨	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع الأطفال	تشغيل الأطفال من دون سن الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.
٤٩	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.
٥٠	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
٥١	(١٠,٠٠٠)	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).
٥٢	(١٠,٠٠٠)	عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.
٥٣	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.
٥٤	(٣,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.
٥٥	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم.
٥٦	(١٠,٠٠٠)	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المناجم أو المحاجر وعند خروجهم.
٥٧	(١٠,٠٠٠)	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المناجم أو المحاجر مجهزة بآلات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.
٥٨	(١٠,٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل ومماليقه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.
٥٩	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم الالتزام بدفع أجور العامل وتخصيف حقوقه خلال أسبوع - على الأكثـر - من تاريخ انتهاء علاقـة العمل وخلـال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العـامل هو الذي أنهـى العـقد.
٦٠	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية الممنوحة للعامل.
٦١	(١٥,٠٠٠)	عدم قيام المنشـاة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالـات التعـديـات السـلوـكـية في بيـةـ العمل.
٦٢	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال المعتمـدـ عليهم	عدم قيام المنشـاة بالتحـقيـقـ والتـوصـيـةـ بـإـيـقاعـ الجـازـءـ التـابـيـبيـ علىـ منـ ثـبـتـ إـدانـتـهـ خـالـدـ خـمـسـةـ أيامـ عـمـلـ منـ تـاقـيـ الشـكـوىـ (ـالـبـلـاغـ)،ـ أوـ عـدـمـ قـيـامـ المـنشـاةـ بـإـيـقاعـ الجـازـءـ التـابـيـبيـ عـلـىـ العـاملـ المعـتمـدـ فيـ حـالـةـ التعـديـاتـ السـلوـكـيةـ فيـ بـيـةـ العملـ بـعـدـ تـوصـيـةـ الـجـنةـ عـلـىـ منـ ثـبـتـ إـدانـتـهـ خـالـدـ ثـلـاثـيـنـ يومـ منـ تـارـيخـ ثـبـوتـ الإـدانـةـ.

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغيرات في الألائحة التنفيذية لنظام العمل .. تتمة

(ب) : الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية:

العقوبة	وصف المخالفة	م		
ملاحظة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال		
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	قيام المرخص له بممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.	١
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	استمرار المرخص له بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو الغاء الترخيص.	٢
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل العمالة المقدمة خدماتها بأنظمة الوزارة المعتمدة لذاك.	٣
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له ببنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.	٤
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(٥,٠٠٠)	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.	٥
-	-	(٥,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء بلدية المحددة من قبل الوزارة.	٦
-	-	(١٠,٠٠٠)	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون اشعار الوزارة خلال فترة لا تقل عن (٣٠) يوم.	٧
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتكاليف التي تحدها الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.	٨
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	(١٥) يوماً	(٢٥,٠٠٠)	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتوسط في استقدام عماله دون علم صاحب العمل.	٩
-	-	(١٠,٠٠٠)	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولى إدارة المكتب بنفسه، أو عدم توفر الشروط في من يعينه ثانياً عنه.	١٠
-	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة، من تاريخ الحصول على الترخيص.	١١
-	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العمالة.	١٢
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	١٣
-	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتكلفة ما يقتضى من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	١٤
-	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير سنوي لأدائه وفقاً للمعايير التي تحدها الوزارة.	١٥
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل الذي يتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطلب توافرها صاحب العمل وإطلاعه على العقد الذي سيبرم بينه وبين الطرف الثاني.	١٦
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بتتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في العقد.	١٧
-	-	(٢٥,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة من الوزارة.	١٨
تتعدد بمتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	-	(٥,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته، وذلك قبل تقديم خدماته للغير.	١٩
تتعدد بمتعدد الحالات والعقود	-	(١٠,٠٠٠)	ثبوت قيام المرخص له بالتعامل مع السمسار في الداخل أو الخارج.	٢٠
-	-	(٢٥,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان.	٢١

